

حق الکد و السعاية/الإثنين)7-11-2202م(فتاوى على الهواء

مباشرة

صلاح الصاوي

آخر حاجة نختتم بها التي وعدنا بتفصيل القول فيها حق الکد و السعاية. يعني ايه الموضوع حق الکد و السعاية؟ اصبح خطير رأي عام الان وعلى السنة الناس في وسائل الاعلام وغيرها - 00:00:00

حق الزوجة في ثروة زوجها. في نصيب من ثروة زوجها اذا شاركته في تنميتها ببذل المال او بالسعى والعمل او بكريهما معا فاذا شاركت الزوجة زوجها في اعماله او استثماراته التجارية مشاركة مهنية - 00:00:17

كان لها في ثروته نصيب بمقدار ما اسهمت به في هذه الاعمال ويرجع في تقديره الى اهل الخبرة وينبغي للزوجين ان يأتمرا بينهم بمعرفه في ذلك وان يتفق من البداية على حدود واضحة تمنع التنازع - 00:00:40

ويتمدد هذا الحق ليشمل كل من ساهم بماله او بجهله في تنمية اعمال احد وثروته. مش فقط بين زوجين الولد مع والده ودي بتحدس مشاكل كثيرة جدا رجل عنده اولاد. احدهم انقطع للعمل مع والده والتفرغ لخدمته واعانته في اعماله المهنية - 00:01:01

اخرون كل واحد شق طريقه في الحياة وآخذ مساره المهني والتعليمي وكذا وكذا وكمات الوالد وترك ثروه فهذا هذا الولد الذي حبس نفسه على والده وكدح بجانبه وعمل معه جنبا الى جنب في تنمية - 00:01:26

بهذه الثروة ولم يفارقه كفيه من اخوانه ولم يأخذ حظه كما اخذوا في ان في ان يتفرغ لاعمال نفسه الخاصة هل له نصيب خاص بثروة ابيه باعتبار هذه المشاركة المهنية الخاصة التي تفرد بها ولم يشاركه غيره من اخوانه فيها؟ الجواب - 00:01:50

نعم ويبقى اسمه حق الکد و السعاية واما يتفق الاطراف عليه من البداية او يرجع في تقديره الى التحكيم او القضاء والاصل الفقهي لهذه المسألة ادلة الشريعة الواردة في حفظ الحقوق - 00:02:16

فان حرمان احد الزوجين من حقه في السعي والکد في تكوين ثروة الامر وتنميته يدخل في ده بأكل اموال الناس بالباطل. وقد قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل - 00:02:39

الا ان تكون تجارة عن تراضي منهم استدلوا ايضا اضافة الى ذلك بما روي من قضاء الخليفة الراشد. عمر ابن الخطاب بحق زوجه في مال زوجها الذي نمياهم معا قبل تقسمه تركته ان صحت الرواية. ايه القصة؟ نعم حبيبة بنت زريق كانت تعمل - 00:02:59

للساجة تقوم بتخفيط الملابس وتطرفيزها. مع زوجها عامر ابن الحارس الذي كان يتاجر بما تصنعه. حتى تمكنت الزوجان من تكوين ثروة من عملهما المشترك في الخياطة والتجارة استولى اهله بعد موته على امواله كلها. متاجهelin حقوق زوجته فيها - 00:03:22

ولم ترضي حبيبا بما رأته اجحافا في حقها. فرفع فرفاوت امرها الى امير المؤمنين عمر. فقضى بقسم المال الى نصفين. الاول يوهد لحبيبة بنت زريقه مباشرة. باعتباره حقها لانها شريكة لزوجها - 00:03:49

اه في ثروته التي ساهمت في تكوينها بشكل مباشر. اما النصف الثاني فهو الذي قضى بتقسيمه بين ورث وحبيب هذه من بينهن اللهم اهدنا سواء السبيل وقنا عذابك يوم تبعث عبادك. اه من الفقهاء الذين تحدثوا بالتفصيل في هذه المسألة في ميراثنا الفقهي - 00:04:09

شيخ المالكية في عصره ابو العباس احمد بن عرطون ابو العباس فقيه مغربي معروف في القرن السادس عشر الميلادي ووردت فتاواه في اكثرا من كتاب من كتب النوازل - 00:04:35

ويعني اه يعني اجاب بما يفهم منه ان للنساء اللواتي شاركن ببناء ثروات ازواجهن وتنميتها. الحق في هذه الثروة بقدر ما شاركنا في هذا المال اه اختلف بعض مشايخ ابن عرضون معه في في فتواه في زمانه - [00:04:56](#)

بل ذهبوا اليه من مدن اخرى يناقشوه حولها ولما ظلوا معهم طويلا للنقاش جعلهم يتذرون خلاهم انتظر. كلهم طويلا قالوا طب استنوا بس استنوا حتى يروا النساء العائدات من حقول الزراعة. للعمل ليروا باعينهم الواقع - [00:05:41](#)

الذى صدرت فيه الفتوى لكي يعني لكي يتأكدوا بأنفسهم ان هذا من مقتضيات العدل الذي جاءت به الشريعة السماوية. وقليل من هذا اذا قلنا ما يحدث في بعض بلاد المشرق - [00:06:04](#)

من بقاء الرجال في البيوت لمضغ بعض المخدرات طوال اليوم. وخروج النساء للعمل الشاق في الرعي والزراعة والحداد وما نقل لنا كذلك من بقاء الرجال بملابس بيضاء طوال اليوم حتى لا تناهلا غبرة - [00:06:21](#)

والدفع بالنساء الى الاعمال الشاقة في قطع الاشجار وتسويقها يحملن معهن الاطفال ظهرا وبطنا والرجال مدللون في البيوت كالقواعد او كالخرائض الغوانى زفراة قلم آآ ان سجلها على هذا الوضع المقلوب. لقد جعل الله الرجال قوامين على النساء بما فضل الله - [00:06:42](#)

به بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم. المكلف بالنفق على البيت هو الزوج ولا تكلف به الزوجة ولو كانت غنية. والمكلف بالنسب والكبح للتلامس الرزق وتجشم الاعمال الشاقة الخيرية هو الرجل ولا تكلف به المرأة - [00:07:08](#)

ولو كانت غنية الا ما كان من ذلك عن طيب نفس وينقص من الرجل من قوامته بقدر التخلص عن مسؤوليته والتخلص في البيت مع القواعد ولا حول ولا قوة الا بالله - [00:07:30](#)

كيف يخرون الحق هذا؟ اما يعده آآ اما على اساس المشاركة او لجارة يعني اه كأنها تعتبر اجيرة موزفة ويحسب لها راتب او نحوه وتسوى المسألة بما يحقق العدل والقسط بين - [00:07:49](#)

الطرفين اذا ازا توافق على شيء من هذا من البداية فقد قضي الامر والا حسم الامر بينهما تحكيم او او قضاء مما هو جدير بالذكر ان هذا الحق لا يسوغ - [00:08:09](#)

ما تقضى به القوانين المعاصرة من نصف اموال المرأة في في نصف اموال الزوج عند الطلاق دي مبنية على اسس اخرى نحن هنا نقول لها نصيب في اموال زوجها بقدر ما ساهمت في بنائها وتنميتها - [00:08:27](#)

احتمال النصف الربع التلتين بحسب الاحوال وليس خاصا بالزوجة بل كل من ساهم في اعمال احد وثروته من اولاده من اقاربه فله نصيب بقدر مسانته ولا تزال القضية موضع نظر وتأمل ودراسة. واسأل الله جل جلاله لي ولكم التوفيق والسداد والرشاد. وصل اللهم على نبينا - [00:08:46](#)

محمد وعلى الله وصحابه وسلم سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك واتوب - [00:09:15](#)